

زاد المستقنع (142) | كتاب الأطعمة | شرح د. عبد الحكيم

العجلان

عبدالكريم الخضير

عليكم ورحمة الله وبركاته نستأذن منك الحمد لله رب العالمين وشهاد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له له الحمد وهو على كل شيء قدير وشهاد ان محمدا عبده ورسوله. صلى الله عليه وعلى آله واصحابه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين - 00:00:00
اما بعد اسأل الله جل وعلا ان يتم علينا وعليكم نعمه وان يصرف عنا بلياها ونقمها وان يجعلنا هداة مهتدين غير ضالين ولا مضللين. ان ربنا جواد كريم. كنا في الدرس الماضي - 00:00:37

ابتدأنا اول الكلام على ما ذكر المؤلف رحمة الله تعالى في كتاب الأطعمة من حل آآ وتحريم الخبائث قد جرى المؤلف رحمة الله تعالى في سرد بعض ما دلت الى هدي الله او - 00:00:59
الى بيان حكمه مما اه استحبث او اه منع من تعاطيه واكله والانتفاع به فنكملي باذن الله جل وعلا ما كنا وقفنا عنده. نعم. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة - 00:01:19

السلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا وشريخنا الله واياه حيوانات نعم. يقول المؤلف رحمة الله تعالى ماء حيوانات البر مباحة الحيوان جمع او الحيوانات جمع للحيوان. وهو اسم لما دبت فيه الحياة في الاصل. ثم اختص به - 00:01:39
ما اه يتعلق نحو آآ الحيوان او آآ المفترسات وآآ بهيمة الانعام يلحق بها من ذوات الاربع. فخرج من ذلك الحشرات والطيور. وخرج من ذلك الادمي فاذا الحيوانات هنا آآ يعني وان كان في اصل اللغة يشمل ذلك كله الا انه مخصوص في العرض - 00:02:17
وايضا دلت اللغة في جملتها على ان المراد بها هذه الاشياء فيقول المؤلف رحمة الله تعالى من ان حيوانات البر مباحة. فهذا اعتبارا بالاصل. فلما كان الاصل حل المطعومات سواء كان من الحيوان او سواه اصل ذلك الاصل او جرى على هذه القاعدة اتباعا لما ذكر - 00:02:55

في اول كلامه في كتاب الأطعمة الاصل فيها الحل. فيقول آآ حيوانات البر مباحة جاءت الشرع ببابحتها ودللت الدلة على الاذن في الانتفاع بها اكلا وما في معناها. فيقول مباح - 00:03:23
الا الحمراء الانسية. وهنا لم يحتاج الى ان يقول الا الادمي وان جرى ذلك عند بعض الحنابلة لما ذكرنا من ان هذا مخصوص بالعرف اللغوي مخصوص بالعرف في الدلالة على انه غير داخل فيه - 00:03:43

فالادمي لا يدخل في ذلك وهو مما لا يحل اكله اجماعا بدون اختلاف عند آآ عامة آآ المسلمين نعم قال الا الحمر الانسية. فالحمر الانسية وهي وهو حيوان معروف آآ ينتفع الناس به في الركوب - 00:04:03
وفي الحمل وفي نحو ذلك اه ينقاد لهم ويطيعهم فيها. اه فهو مما يحرم اكله فهو مما يحرم اكله. وتحريم اكله جاء في حديث اه النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم - 00:04:23

الاهلية ولما جاء النبي صلى الله عليه وسلم قد طبخت الصحابة آآ في قدور آآ حمرا اهلية امر بها ان تفاق و جاء ذلك عن اه غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن خمسة وعشرين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - 00:04:43
كما انها محرمة لا تجوز وهو محل اجماع واتفاق سوى نقل عن ابن عباس وعائشة لكن الاجتماع على اه خلاف ذلك في انه لا يحل اه اكل الحمر الانسية. فيخرج من ذلك الحمر - 00:05:03

الوحشية وسيأتي فيما ذكره المؤلف رحمة الله تعالى في الفصل الذي يليه. ثم قال وما له ناب يفرس به ما له ناب فانه مستثنى من من الاذن في تعاطيه آآ طعام وكونه اكلا آآ يجوز - [00:05:23](#)

ابن ادم او يجوز للمسلم فان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كل ذي ناب من السباع. جاء ذلك في غير ما حديث حديث ابي هريرة وابن عباس وغيرهم. نعم. وهو في الجملة يعني مما تتابع اهل العلم على القول به. وحكموا بان - [00:05:44](#)
تاذنا بلال لا يجوز اكله ولا لا تعاطيه. نعم. قال غيره اما الضبع فهو آآ حيوان ايش يعني آآ جاء له ناب له ناب لكن استثنى من عموم الدليل. استثنى من عموم الدليل - [00:06:04](#)

لان النبي صلى الله عليه وسلم كما عند اهل السنن ابي داود وغيره اذن في اكله. ولانه لما سئل اصيده هو قال وجعل في اه من اه صاده وهو محرم كبشا. فدل ذلك على انه مما يحل اكله - [00:06:32](#)

تتابع العرب على ذلك. هذا هو الاصل انه وان كان له ناب الا ان الدليل استثناه. الا ان الدليل استثناه بعض الفقهاء وبعض اهل العلم
كابن القيم اه يعني اراد ان يفرق بينه وبين سائر السباع وان كان هذا الفرق اه ربما وان - [00:06:52](#)
ظهر في حال لكنه لم يستقر في حال اخرى فلا يكون يعني آآ قيدها ظاهرا لانه قال هو له ناب لكنه لا افرز لكنه لا يفرس بينهما فرق
وهو ليس من السباع العادية ونحوها وهذا فيه - [00:07:12](#)

كان في تحقيق آآ انه ليس من السباع العادية. وايضا آآ ربما يأتينا بعض ما حرم. وهو مما له ناب ان يكن من من السباع. نعم. فعلى
كل حال دل الدليل على الاذن اه فيه. واه اه انه من - [00:07:32](#)
ما يؤكل فخرج من عموم النهي. فخرج من عموم النهي. وهو آآ يعني آآ حيوان فيه قوة وفيه آآ آآ شراسة آآ لا ذكرها انه مما لا يلتفت
لوجود عظمين في جنبي - [00:07:52](#)

رقبته تمنعه من آآ الالتفات نعم والكذب نعم اذا آآ قال المؤلف رحمة الله تعالى كالاسد فالمؤلف هنا رحمة الله تعالى لما ذكر آآ القيد
والضابط في ذلك وهو ما له ناب من السباع - [00:08:12](#)

فانه ايش؟ اراد ان يبين ان ذكره لذى النار انما هو على سبيل التمثيل لما اشتهر لا على سبيل الحصر والتقييد لما يدخل
في الحكم وان كان قد ذكر اشهر ما يعرفه الناس لكنه مع ذلك اراد ان يبين انه لا يتقييد - [00:08:43](#)
في اه ما اه نص عليه هنا بل ما شابهها على ما سيأتي يدخل في المنع والتحريم قال كالاسد والاسد هو الحيوان المعروف. نعم وهو
غاية في القوة والشجاعة. يطلق الاسد على الذكر والانثى - [00:09:14](#)

انثى ويطلق على انثاه وايضا اللبوا. آآ يعني اعتبارا بلفظ اخص لها. لكنه يطلق عليها ايضا الاسد فالاسد مما يدخل في المنهي عنه
وهو محل اجماع واتفاق. ومثل ذلك النمر. وهو ايضا - [00:09:33](#)

حيوان فيه قوة وافتراض آآ يأتي في الغالب اصغر مخطط باللون الاسود او ما قاربه نعم وهو آآ مما جاء الدليل بالنهي عنه وهو
داخل في عموم هذا النهي وهو محل اجماع واتفاق. والذئب - [00:09:54](#)

اذا هو حيوان آآ اشبه بالكلب اشبه بالكلب النابح نعم لكن في في آآ قوة وافتراض آآ اعظم واكثر من من الكلب. فهو ايضا من ذوي آآ¹
من ذوي النابي والحيوانات المفترسة فيكون مما جاء النهي عنه وهو ايضا لا يختلف فيه - [00:10:14](#)

ومثل ذلك ايضا الفيل فالفيل وهو حيوان ظخم معروف ربما يعيش في غير جزيرة العرب كنحو بلاد الهند وفي بعض او في اجزاء
كثيرة من افريقيا نعم آآ له آآ يعني نابان طويلان وله - [00:10:45](#)

خرطوم آآ كذلك يتناول به طعامه ويشرب او آآ يدلي به ماءه نعم فهو مما آآ حكم او اشتهر عند الحنابلة رحمة الله تعالى انه مما له
ناب مفترس فيبناء على ذلك لا يحل لا يحل آآ اكله لا يحل اكله في المشهور عن - [00:11:09](#)

احمد رحمة الله تعالى كذلك الفهد الفهد هو قريب من النمر الا انه ليس بمخطط وانما فيه نقط سود. نعم آآ هو كذلك ايضا آآ يعني
داخل في عموم النهي ومما ظهر او يظهر الحكم بتحريم اكله - [00:11:39](#)

نعم قال والكلب الكلب في الاصل يطلق على على الحيوانات المفترسة غير مكلبين نعم لكنه اشتهر في الحيوان النابح. المشهور. نعم.

فالكلب ايضاً مما جاء اه او هو داخل في عموم اه الحديث وايضاً لا يختلف في كونه في كونه اه غير - 00:12:04

جائز اكله. قال والخنزير ذكر المؤلف رحمة الله تعالى للخنزير هل لأن له ناباً على كل حال نقول الخنزير من جهة النص والاجماع
معتقد على حرمته ومنع اكله ومنعه اكله. وهو مما يألف عنه كل مسلم. واعجب شيء انه ربما تجد - 00:12:38

لما يتعاطى انواعاً من المحرمات او اكبر المحرمات نعم ويخلص او آآيتونا عن اكبر الواجبات على حين انه اذا رأى خنزيراً لم يأكله
نعم وليس في هذا تهوياناً لهذا الامر لكن آآفيه ابانته عن ظهور حرمة اكله - 00:13:11

واستنكاف اهل الاسلام عنه. اما كون لهناك بعوضهم يقول انه ليس من ذوات الانواع. وان نص بعض الحنابلة الى بعض الفقهاء على
ان له ناباً فليجد ذلك صاحب الكشاف قال حرم بالنص والاجماع مع انه مع ان له ناب. يعني آآأنه يقول ان كونه - 00:13:40

داخل في عموم الحديث آآان ما له ناب من السباع فانه لا يؤكل لكن دل النص على انه كذلك. فعلى كل حال سواء كنا من ان له ناب
او كان ذلك بعض انواعه نعم او قلنا من انه لا ناب له فدخوله هنا آآمن جهة ان - 00:14:04

ظهور تحريم اكله معلوم منصوص مجمع عليه قال وابن آوى طبعاً آآبعض هذه الحيوانات مشهورة لديك وما اليك كذلك؟ نعم.
تستشكلونها اكن مع هذا آآان استشكلتكم شيئاً منها فالان مع محركات البحث اذا ادخلت اي اسم - 00:14:24

من اسماء هذه الحيوانات في محرك البحث آآجوجل تجد انه يأتي به مع صورته او يحيل على ويكيبيديا آآفي المتعلقة بالحيوانات
ونحوها. فهذا جيد في الاطلاع عليه. وان كنا لا نقر الصور - 00:14:54

ابتداءً ولا نأمر بها ولا نحث عليها الا انها لما كانت موجودة مقربة للمراد قاطعة للشك. نعم مبينة للمقصود فلا يعني ينفك طالب العلم
من اه ان يكون اسهل طريق عليه - 00:15:14

للعلم بعض هذه الحيوانات خاصة مما يستغربه او مما لا يعرفه ان يطلع على صورتها ويعرف رسماً فانه مهما بلغ آآالوصف او دق آآ¹
التحديد وذكر القيود الا انها لا تكون مثل رؤية - 00:15:34

هذا هذه الحيوانات والعلم بها عياناً. واضح يا اخوان؟ ابن آوى هو الحقيقة انه قريب من مين الكلب؟ قريب من الكلب ربما يكون
اصغر منه قليلاً. نعم لكنه آآمن آآمن جنس آآالكلاب - 00:15:54

او من اه انواعها فهو جنسه الكلاب ومن انواعها. اه قال المؤلف رحمة الله تعالى وابن في عرس ما ابن عرس ها هو اه يعني
مثل اه يعني من الدواب التي اه تكون في يعني قدر - 00:16:14

اليقوع والسنجب ونحوها يعني ليس له ذيل اه له رأس مرتفع قليلاً وفيه صوف معهوف اه او قد يكون يعني ايضاً اه اصبع الرأس
الى حد ما او قليل شاهي غاز على كل حال اه يعني هو قريب من اه السنجب قريب - 00:16:42

من السنجب فهو مما اه يعني جعلوه داخلاً في ذلك اه باعتبار ان له ناباً ان له ناباً. والسنار والسنور اما ان يقال هو الهر والقط او
هو نوع من انواع - 00:17:02

كل ذلك يكون مستقيماً. فالهر والقط والسنور آآيعني عند الحنابلة انه ممنوع آآمنها اه نعم والنبي صلى الله عليه وسلم جاء في بعض
روايات الحديث نهى عن اكل - 00:17:22

آآايش؟ عن اكل السنوات وان كان في بعضها او المجتهد نهى عن اكل ثمن السنور لكن في بعضها وان كان فيه ضعف انه نهى عن اكل
اه السنة آآالنمس - 00:17:39

ما هو ها يعني ربما كانت هيئته كهيئة القط نعم لكنه صغير اليدين والرجلين صغير اليدين والرجلين اه لاجل ذلك ذكره المؤلف رحمة
الله تعالى بعد القط بعد القط - 00:17:58

نعم فهو مما اه فهو داخل اه في اه الحكم يعني باعتبار انه ممنوع منه او كأنه ملحق بالسنة حيوان معروف. كما يعرف بعض الفقهاء
يقول يلعب به الاطفال. نعم. اه الاجماع - 00:18:29

عقد على على عدم اكله كما نقل ذلك ابن عبدالبر وغيره. الدب نعم هو ايضاً مما له ناب واما قول احمد ان كان له ناب لا يقصد انه
يكون في بعض الاحوال - 00:18:49

ليس له ناب لكن كان هذا من احمد عدم علم به وقيده رد ذلك الى اصله. فيكون اذا انا مما له ناب وهو مفترس ويعدو على الانسان وعلى غيره فيكون داخلا في الحكم آآ متعلقة به الحرمة - 00:19:13

آآ هذه التي ذكرها المؤلف رحمة الله تعالى في آآ الحيوانات. هل يمكن ان يحتاج الى ذكر شيء منها آآ من غيرها مشبه لها سيدكره فيما آآ ما يستقذق بعد ذلك في نهاية هذا في كلامه هذا. مثل الثعلب لم يذكر - 00:19:33

والمؤلف رحمة الله تعالى وشهاد القولين عند الحنابلة انه ايش آآ انه ممنوع من اكله. محرم تعاطيه. نعم. فهو آآ ايضا آآ لا يخلو من ان يكون مستحبنا وان يعني ليس باقل من القط وما في حكمه. نعم. اه تعرفون - 00:20:03

وهو الحيوان الماكر ولذلك يقال اروع من الثعلب او من ثعلب يعني اشارة الى مشابهة له في الحيلة والاحتيال نعم ايش غير ذلك سنجاب سنجاب يعني المشهور عند الحنابلة الحاقه - 00:20:30

اه النمس والسنور في انه يمنع منه يعتبرون له نابا وان كان عند بعضهم خلاف والحق له باليربوع ونحوه. نعم. فاليربوع عند الحنابلة انه لا ليس بممنوع ولا محرم. لماذا - 00:20:55

لأنه جعله آآ حكم الصحابة من انه صيد. في باب الحج.ليس كذلك؟ وجعلوا على من؟ على من صاده جزاء فلولا انه صيد مأكول لما جعل كذلك غير الثعلب السنجاب الفنك هو شيء من الثعالب او نوع من انواع الثعالب - 00:21:23

اه ايش غيرها الوشق اظن اقرب ما لها للقط ليس كذلك؟ ونوع من انواعها فهو داخل في جنسها فحكمه حكمها ها يذكره بعد ذلك ها في شيء؟ طيب. اذا يعني هذى اهم ما يمكن ان يذكر هنا. نعم - 00:21:50

نعم. اذا يقول المؤلف رحمة الله تعالى وما له مخلب من الطير يصيده به هذا هو بالنسبة للطيور فما له مخلب ايضا يمنع منه والمخلب من آآ اسم الله يعني ما يصيده به ويمسك به - 00:22:19

يقول المؤلف رحمة الله تعالى ما له مخلب من الطير يصيده به. واصل ذلك ما جاء في الحديث نهى عن كل ناب من سباع ومقلب من الطير. وهذا هو المشهور عند الحنابلة وقول الجماهير خلافا للمالكية. المالكية اوسع ما يكون - 00:22:48

في الاطعمه لانهم يعني استشكلوا هذا الحديث ما لهم مخلف من الطير وايضا اعتمدوا الاية. قل لا اجد فيما اوحى الي محرما على يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسبوحا او لحم الخنزير فانه رديس او فسقا والا لغير الله به. فيقولون هذه الاية جاءت مساق - 00:23:08

الحصر لان فيها الاستثناء. فدل ذلك على ان ما سواها خارج عن حكمها باق على حله لكن آآ كما يعني تعرفون وتعلمون ان جاءت الادلة من الكتاب في تحريم اشياء او في منعها - 00:23:28

وجاءت السنة متممة لذلك ومبينة لها. وان لم تدخل بعض هذه الاشياء في من جهة حرمتك في ما جاءت به الادلة الكتاب والاي الا انه دلت عليها دلالة السنة وحكم بذلك الصحابة جرى على ذلك - 00:23:48

آآ فقهاء الحنابلة وآآ ايضا جماهير اهل العلم. نعم. قال ما له مخلب من الطير يصيده به كالعقاب فالعقاب من اه انواع الطيور اه الصائد اه قريب من الصقر ربما كان اكبر - 00:24:08

ربما كان اكبر منه. وكذلك ايضا اه البازي البازي. فهو من الطيور والجارحة وهو من اه جنس اه الصقور. ان الصقور اسم لكل ما يصاد به نعم. والصقر كذلك وسقفه كذلك والشاهين - 00:24:28

كلها متقاربة الا ان شاهين اظنها آآ يعني اصغر او الباشق. الباشق هو اصغرها الباشخ هو اصغرها. وهي الطيور المتقاربة في كونها عاديه اه تصييد. ولها قوة. قد رأيت اظن - 00:24:53

اظنه صقرا لا اظنها نسب يلحق ثعلبا من قوة يعني هذه الطيور. تعرفون انها تهوي على الارانب. وربما تسلط بعض لا على ما على صغار البهائم بهيمة الانعام ونحوها. لقوتها وتسلطها. فهذه - 00:25:12

اذا مما يدخل في حكم آآ الدين المخلبي من الطير فيكون آآ فيكون ممنوعا كونوا محرما واضح يا مشايخ نعم قال والحداء كذلك الحداءة فهي ايضا مما يعني تأكل اه الجيف ولها حدة في النظر. نعم ولذلك تكون انها - 00:25:40

هي الذي آآ التي اخذت في قصة البخاري الوشاح هي التي اخذت الوشاح كانت له قصة جميلة آآ لكم ان تراجعوها نعم والبومة والبومة معروفة ايضا هي مما يسكن الاماكن المهجورة ونحوها يكون لها سلط على الطيور اه في - 00:26:11 وهي ذناب تمسك طيور وتأكلها. وقد مرت بنا نعم اين ذكر البومة في الزاد ها شباشا قلنا انها قال الا شباش يعني و كانوا آآ يجعل آآ هم منعوا من بيعها الا ان تكون على هذا النحو - 00:26:37

يغبطها الصائد لان العصافير والطيور الصغيرة اذا جاء في النهار تأتي وتنتفق منها فلانها لا ترى في النهار فتأتي وتنقرها فلتجتماع عليها العصافير ونحوها فيأتي الصائد ويصيد هذه لما كانت لها منفعة على هذا الا بومة شباشا. فذكرها في البيع تذكرونها - 00:27:18 تذكرون ولا نسيتم؟ لا بد ان يعني تذكروا مثل هذه الامور واستغبطوها لكي ينشط الانسان ذهنه في يعني في الفهم وتذكر ما يند عن الانسان ويذهب عليه اظن اننا ذكرناها على سبيل - 00:27:47

آآ ايش يعني الاستطراد اه الانها ليست في اه امة وانما اظنها في اه لكنها ذكرناها اظن انا ذكرناها اه واقطع بذلك والشيخ يؤيدني. نعم قال رسول الله نعم اذا ما يأكل الجيف النسل النسر طائر كبير جدا - 00:28:10

نعم ويعظم في بعض يعني يزيد كبره في بعض البلدان نعم هو معلوم وله قوة وجناحان كبيران فهو مما يأكل الجيف ولذلك كان مستحبنا وله ناب فمما آآ جاء الدليل قال اهل العلم من انه لا يجوز - 00:28:53 لا يجوز اكله. ومثل ذلك الرخم. فانها تأكل الجيف وهي من انواع هذه الطيور الجارحة. او من انواع الطيور المستحبة في نحو النسر ونحوه النسر له مخلب ولا ما له مخلب - 00:29:18

اظن هو ذكره وما يأكل الجيف كانه يريد انه لا والله اعلم ما ادري. قال والرخام كذلك اللقلق هو طائر طويل يأكل الجيف يشبه الاوز نعم والواقع نوع من الغربان فيه - 00:29:36

بياض وسود وله لكن جناح آآ ذيله طويل الغراب الابقى الغراب يكون في رأسه بقعة بيضاء والغداف يعني آآ فيه هو اسود لكن آآ ليس سوادا ناصعا. ولذلك قال وهو اسود صغير - 00:30:05

نعم والغراب الاسود الكبير المشهور سيكون خمسة انواع من الغربان. نعم ممنوعة. ومحرمة. العقعق والغراب الابقى والغداف الغراب الاسود الكبير وغراب البين. وغراب البين آآ لانها كلها تأكل الجيف وتأكل الاقدار. فيخرج من ذلك ما ينصون عليه وهو الزرع - 00:30:30

في نوع من انواع الغربان يأكل الزرع فهذا حل لا لا حرمة فيه لانه لا ليس بمستحبة ولا ولدي بذى مخلب نعم يذكرونها مع الزاغ والزاغ ايضا اه هو قريب منه ويأكل الزرع ونحوه ويتجاوزان كثيرا. فذكر الفقهاء رحمه الله تعالى حل اكلهما - 00:30:59

نعم. قال بعد ذلك نعم والحشرات قال وما يستحبث يعني ما يكون مستحبنا عادة الحنابلة يردون هذا الاستحباث الى العرب لماذا قالوا من انه محل ذلك العرب؟ لان الله جل وعلا قال ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث - 00:31:27

الطيبات اليهم والخبائث اليهم فما عرفوه خبيثا فهو خبيث. وما عرفوه طيبا فهو طيب. فبناء قالوا هذا الذي قلناه لكم كثيرا آآ ما يسمى ببساط الحال فان هذه الایات والادلة نزلت عليهم وهم - 00:32:09

في الحجاز فكانوا اعرف الناس بمرادها تشمل ما اه يعني ان آآ دخل في آآ نظرهم وعموم آآ تصواغاتهم لانها هي التي لان الشرع جاء خاطبهم بما يفهمون ويعرفون. وليس هذا على الاطلاق فاذا جاء في شرع ما يقيد شيئا او يطلقه من كل وجه او - 00:32:29 وذلك كان الحكم بهذا. لكن ما كان فيه شيء من الاجمال فقد يعاد فيه الى هذا. وان كان يعني هذا القيد في استقبال العرب على سبيل الخصوص قد عارض في بعض الحنابلة شيخ الاسلام بن تيمية رحمه الله تعالى وقال من ان هذا يعني لا وجه له بل هو ما - 00:32:59

على استحباته كالقندف فالقندف وهو دوبية صغيرة اه محبوطة بالاشواك اه في جلدتها فهذه اه ايش؟ يقولون من انها اه مستحبة. والنيلص هو يسمى ايضا دلدل هو يعني كبير نعم لكن فيها اشواك طويلة - 00:33:19

ويأكل الزرع فالحقوه بالقندف من جهة الاستحباث. في انه مستحبث فلذلك المشهور عند الحنابلة جعل النيلص مما يحرم اكله. مما

يحرم اكله. وان خالف في ذلك بعض الفقهاء. نعم الحية اه الفارة والحياة كذلك عند الحنابلة انها ايش - 00:33:51

ممنوعة مستحبة ولان الشارع جعلها من الخمس الفواوس التي تقتل في الحل والحرم. فلو كانت مما يؤكل لكان صيدا. ولو كانت صيدا لكان مما يمنع في حال الحرم والاحرام. واضح يا اخوان؟ قال والحشرات كلها. الحشرات - 00:34:21

ممنوع اكلها لانها مستقدمة مستحبة بما في ذلك آآ ايش؟ آآ يعني سام ابرص الوزغ وسام ابغص اه ما في حكمه من هذه الاشياء. اه آآ الذباب وآآ الدود وآآ نحو ذلك. لكن بالنسبة للدود فالفقهاء يقولون - 00:34:44

ان يستثنى من ذلك ما يكون تبعا في نحو فاكهة فيها دود آآ مدودة او باقي اللاء فيها ذبابة او نحو ذلك توكل على سبيل التبع لا على سبيل الاستقلال اذا لم تستقدر. نعم. فهذه الحشرات كلها - 00:35:22

عند الحنابلة رحمها الله تعالى انها ممنوع من اكلها وهي ايضا عند جمع من الفقهاء وان خالف في ذلك بعض المالكية. قال والوطواط وهو يقصدون به الخفافش فهو ايضا مما آآ يستقذع فجعلوه محرما. فجعلوه محرما. ثم يقول المؤلف رحمه الله تعالى بعد ذلك - 00:35:42

وما تولد من مأكول وغيره كالبغل. يعني ما وجد من آآ ايش؟ آآ ما ولد بين حيوانين احدهما حلال والآخر حرام فانه يغلب فيه جانب الحرمة. مثل البغل فهو متولد بين - 00:36:05

بين الفرس والحمار. فالفرس حل او حلال والحمار محرم غالب جانب الحرمة ومثل ذلك السمع في انه متولد من بين الظبط والذئب او بين الذئب من الصبر فبناء على ذلك نقول من انه ايضا محرم لتغليبا لجانب لجانب آآ الحرمة - 00:36:25

نعم يدخل فيه كل ما مثل ذلك فلو قلنا مثلا ان السنجب محرم فما يتولد بين سنجب ووبرق او يربوع او نحوه فانه يدخل في اه الحرمة وهكذا نعم خصم وما عدا ذلك الحال. نعم كان المؤلف رحمه الله تعالى لما عد هذه المحرمات نعم وهو - 00:36:55

اه يعني اه كالذاكر لها على سبيل الاستقراء اه لجملتها ولاكثر ما يظهر آآ الحرمة فيه نعم اراد ان يبين بعد ذلك آآ حل ما سواها والتتنصيص على ما يحتاج الى التنصيص - 00:37:24

عليه مسيس الحاجة اليه او لشهرة حله ونحو ذلك. نعم فذكرها بعدها. ولكن اه مما يدل على ان ذكر الفقهاء رحمه الله تعالى اه اه هنا ليس على سبيل - 00:37:42

الاستقصاء وان كان هنا قال وما عدا ذلك فحالاته لكنه قطعا يعلم انه لم يرد بذلك الحصر لانه قد ذكر ذكرها في اقل في ما هو اوسع من هذا الكتاب من الشرح او ما مثله. بعض بعض - 00:38:00

احدهما وان لم يذكره هنا كما ذكرنا في السنجب والثعلب ونحو ذلك. واضح؟ آآ بناء على هذا يظهر من كلام المؤلف هنا انه ذكر لشهرها. ولذلك ايضا تنبئها على هذا انهم قالوا وما لم يذكر - 00:38:20

او ما لم يعرف فينظر الى اقربها شبهه مما جاء الدليل بحله او ظهر حرمته. واضح مما يدل على انهم لم يريدوا بذلك اه التتنصيص على الحصر او اراده القصر على مثل هذه المذكورات هنا - 00:38:40

نعم وما عدا ذلك فحال. ما تقدم ذكره من من الطيور وسواء منها العادي. او ما يأكل الجيف ومثل ذلك الحيوانات المستقدمة كالقنفذ والنيلص او كانت من الحشرات او من ذي الناب من السبع فما عدا ذلك - 00:39:00

حال اعتبارا بالاصل وابيضا اه ذكر المؤلف رحمه الله تعالى جملتها للدلالة على بعض النصوص الخاصة فيها. نعم والوحشين نعم وضباب النعيم وسائل الوحش. يقول المؤلف رحمه الله تعالى كالخيل - 00:39:22

الخيل حلال لحديث اسماء لحقنا فرسا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فاكلناه فالدليل صريح ظاهر في حل اه الخير ودخوله في ما هو حلال. قال وبهيمة الانعام وبهيمة الانعام ويقصد بهيمة الانعام - 00:39:50

الابل والبقر والغنم وخشت بهذا الاسم من سائر محل نعم لماذا كان سابقا في باب الزكاة بهيمة الانعام لعظم النعمة بها؟ فغيرها لا يساويها في النعمة لما يترتب عليها من اه يعني اه نعمة على اهلها في الافادة منها والانتفاع بلحمةها وشرب حليبها ولبنها - 00:40:13

ونحو ذلك من المنافع التي اه تكثر اه ولا تعد في مقام واحد. نعم قابل وبهيمة الانعام فالابل والبقر والغنم آآ معنی اذا او ظأننا والبقر آآ ایش بانواعها جوامیس او بقر آآ والابل آآ بشتى انواعها. فكل ذلك حلال - 00:40:40

مجمع على حله لا يختلف فيه. لا يختلف فيه. نعم والدجاج كذلك الدجاج اه نعم مما لا يشك في هذا وقد جرى الاجماع فيه وجاء الحديث المتفق عليه بذلك ان النبي صلی الله عليه وسلم اكل دجاج - 00:41:08

عند البخاري من حديث ابی موسی ونحوه قال والوحشی من الحمر الوحشی من الحمر هو حمار الوحش وهو الحمار المخطط بالابیض والاسود. هذا هو الحمار الوحش لك ما يقول بعض من انه يراد به ما يسمی - 00:41:26

او نحو ذلك فهذا آآ ما يكون له الحمر آآ ماء البقر التي ذكرها المؤلف رحمه الله تعالى بعدها. فإذا الوحشی من الحمر هو هذا فهو حلال وقد جاء في حديث صعب بن جثامة وفي غيره مما يدل على حله واباحته والبقية كذلك يعني آآ - 00:41:50

الوحشیة من البقر كما ان قلنا من المھی وما شابهها. تعرفون المھا نعم اه هي يعني كبيرة قريب من من آآ قريب من البقر وشبيه بحمار الوحش له آآ ایش؟ آآ قرن طویل. له قرن طویل وتعیش في جزیرة العرب كثيرا وفي غيرها. نعم - 00:42:10

والظبا حل وهي من اه الصید ولذلك جعل النبي صلی الله عليه وسلم او جعل الصحابة في الغزالی آآ عنزا للدلالة على انها من الصید الذي يصاد والحل الذي يؤکل - 00:42:38

وهو اه بجميع انواعها. سواء قلنا يعني البقر اه في الوعل والتیل ونحوها على ماذا كان في جزاء الصید او الظبا من الغزلان وما في آآ ما ما يدخلون في في اسمها ومثل ذلك النعامة. فالنعمامة حلال اكلها - 00:42:54

محل اكلها ما يدل عليه انه جعلت صیدا. وجعل في مقابلها نعم آآ جزاء فدل على انها من آآ انها داخلة في ذلك. والارنب هلا هنا ابو حلال نعم وهو آآ مما ايضا هو قول عامة اهل العلم لما في حديث انس انفجنا اغناها على هدي النبي صلی الله عليه وسلم - 00:43:21

آآ صدناه فكنا آآ فدل ذلك على انه من الصید. وسائغ الوحش يعني سایر ما توحش مما سواه اه ما ذكر فلم يدخل في المحرم فلم يدخل في المحرم مثل ماذا - 00:43:48

مثل ماذا ما في هون مثال ها ها الوب يعني قد مثل الوب. نعم ومثل ماذا ها مثل الزرافة احسنت الزرافة يعني اه ليست اه بذيناب ولا نحوها. اه ليست ايضا مستخبة ولا اكلة للخبايث - 00:44:09

في حل؟ نعم ايضا ما يسمی باللامة الضب جاء لنا الصبح لا ماء ايضا هي اه صید مثل اما ان تكون في جانب الضبا ونحوها وفي مسمياتها وداخلة في جنسها. اليس كذلك؟ يعقب ما لها هذا؟ اه ايضا مثل - 00:44:45

الكنفر يدخل في ذلك ها يدخل الكنفر تعرفون حیوان الکنفر الذي يقفز يعني برجليه مثل الارنب وهو كبير جدا يعني رأسه هو الظاهر انه ليس ولا مستخبث سيكون مما يؤکل. على كل حال اذا لم يكن له ناب وهو ولا بمستخبة فالاصل حل اكله - 00:45:16

ها الحمام كذلك الحمام ذاك مع الدجاج الوز ونحوه كل ذلك داخل في هذا. نعم قالوا الا حیوان بعد كل الا الضفدع والتمساح والحياة قال ويباح حیوان البحر وهذا في حديث ابی هریرة احل لنا میتتان ودمان - 00:45:49

نعم اما المیتتان نعم فالسمک والجراد فالسمک يدخل فيه انواع كثيرة وهي غالب ما في البحر. والنبي صلی الله عليه وسلم قال في حديث ابی هریرة والطھور مأوه الحل میته لتشمل في ذلك ما عدا السمک. لتشمل بذلك ما عدا السمک - 00:46:17

فهل يستثنى من ذلك شيء قال المؤلف رحمه الله تعالى الا الضفدع. لما جاء من احادیث خاصة في النھی عن قتلها فلما حرم قتلها ما تفرغ على ذلك من اكلها. واما التمساح - 00:46:48

نعم هذا في اشهر القولین عند الحنابلة اعتبار بان له نأبی وانه يأكل آآ الادمی وان كان يعني اعتبار الاصل من انه حیوان براه بحر هل يعيش في غير البر في غير البحر - 00:47:06

اه الغالب انه يعيش في البحر ويبقى فيه والبحر لا يقصد به البحر الذي هو آآ يعني له هیجان آآ الامواج ونحو ذلك وانما كل ما ان تبحر فعاشت فيه - 00:47:26

آآ انواع من الحیوانات فهو بحر كل ما يعيش في هذه لا تعیشه او غالب عیشها فيه فهي متعلقة به فعلی كل حال آآ ظاهر کلامهم

على ما ذكرنا لما آآ ما ذكر وان كان يحتمل دخوله في - 00:47:52

وبقاوئه على اه الحل. نعم. قال والحياة حية البحر الان نعم فعندهم انها محرمة وهذا استثناء جملة من الحنابلة رحمهم الله تعالى استثناء جملة من الحرام الحنابلة هو ظاهر المذهب وان كان عند بعضهم ايضا آآ خروجها عن الاستثناء فاذا هذه المستثنينات -

00:48:16

الثلاثة اه من جهة القوة والظهور استقامة الاستثناء في الظفدع لا اشكال فيه. بعده التمساح يعني اه اه اختلف الحنابلة فيه والخلاف متارجة. واما الحية فالخلاف فيها اقل. وقول جمع منهم بانها يعني - 00:48:47

ليست مما يحرم بل هي باقية على حلها واعتبار اصل ميتات البحر وما يدخل فيها. نعم. اه اه كيف يحكم من ان هذا من حيوانات البر او البحر نعم هل هو بالغالب - 00:49:07

او هو ما يرجع اليه ما يقول اليه يعني ما يقول اليه اذا كان يطير ثم يعود للبحر معنى ذلك انه بحري انه آآ بحري فيعتبرون ذلك. فبناء على هذا كلب البحر وش يصير - 00:49:32

ها كلب البحر البحري ها غالب ليس هو في البحر يكونوا في البحر اكثر ولا لا ولذلك جاء عن بعض الصحابة انه جلس على جلد كلب بحر لو كان نجسا لاما - 00:49:56

جلس عليه على كل حال يعني استعدادها لا ينفك الانسان من الوقوف في بعض الاشياء. على كل حال آآ يعني الاصل هو الحلم الاصل هو حل آآ هذه الاشياء الا ما دل الدليل على حرمته - 00:50:24

سواء فيما تقدم من ذي بان يكون له نار او ذي مخلب نعم او يعرف باستقدار ونحوه والا في الاصل باق على حلء ابنته نعم رحم الله من توب الى محرم غير السنة حله - 00:50:49

قال ومن ابتغى يا محرم يعني لما قرر المؤلف رحمه الله تعالى من اضطر لارادة البيان ان عموم - 00:51:08

لا تبيح ذلك ان عموم الحاجة لا تبيحها وانما ايش وانما الاضطرار الى ذلك. ما الفرق بين الاضطرار وال الحاجة ها احمد لا ما الفرق بين اه حقيقة الحاجة الى هذا الشيء او الاضطرار اليه؟ متى نقول هذا محتاج او هذا مضطر - 00:51:40

نعم اول حاجة لا ما دون يعني ها نعم الضرورة ما فيه فوات ما فيه فوات آآ نفسه في هذا الباب ما فيها فوات نفسه بناء على ذلك اذا اضطر الى ذلك خاف هلكة خاف موتا فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه - 00:52:24

فهنا يعني انه اذا في مخصصة فمن اضطر في مخصصة غير متجانس لاثمه فان الله غفور رحيم. اما الحاجة يعني ان يوجد ما يستدعي تعاطيها. يعني مجرد الجوع هذي تعتبر حاجة - 00:52:53

حتى ولو وجد طعام سواها مما يباح. فنقول اذا بالنسبة للحاجة لا ليست بمسوغ لتعاطي المحرم مما تقدم بل لا يستباح ذلك الا بالاضطراء من اين اخذ ذلك؟ ومن اضطر الى محرم. الاصل هو لما اباح الله جل وعلا الميت - 00:53:16

في حال الاضطرار وحصول المخصصة نعم آآ فدل ذلك على ان كل واحد من المحرمات التي تقدم ذكرها مثل الميّة او مستوى مع الميّة في الحكم بعدم حل اكله فلا يحل الا عند الاضطرار. لما حلت الميّة مع انها - 00:53:41

من اخبت آآ الخبائث وآآ يعني آآ اقدرها فدل ذلك على ان هذه الاشياء مثلها في آآ انها محرمة لكن تحل عند الاضطرار. نعم. قال ومن اضطر الى محرم - 00:54:04

وهنا الاشارة الى محرم يعني سواء في ذلك الميّة التي جاء بها النص او ما سواها مما يساويها في الحكم الاستواء العلة واتفاقها في المعنى قال غير السّم غير السّم - 00:54:24

فالسم لا يحل لماذا نعم لانه هنا اما ان لكونه غير داخل في ما يحصل به اندفاع المخصصة ونحوها او لمعنى اخر. فان كان المراد بذلك الاكل في حال المخصوصتين وحال الاضطرار. نعم فان ذلك - 00:54:42

ايش؟ فان السّم لا يحصل به المقصود. ولا يزيد الانسان الا هلاكا وتلفا. وان الى هنا ان الاضطرار في غير المخصوص وهذا هو ظاهر آآ او

يمكن ان يفهم منها المعنى يعني كانه اضطر الى - 00:55:14

هذا هذا المحرم من السم في بنحو دواء او تطبيل او نحوه نعم فيقول المؤلف رحمة الله تعالى من انه لا لا يصح لماذا لم يصح اه اولا لوجود الدليل الخاص في ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله لم يجعل شفاء امتي فيما حرم - 00:55:34

الىها كما عند احمد وغيره. واضح؟ ومن جهة ثانية ومن جهة ثانية ان آآ السم ان السم يعني لا يتصور فيه اه ان يكون في المخصوصة كما ذكرنا وايضا يقال هناك انه انما حلت الميّة وما في حكمها في حال خاصة وهي وجود الجوع - 00:56:00

الخوف على افتلالات الروح. واما التداوي وغيره فباب اخر. فلم يستويا في اه الحكم اه في في المعنى فاختلفا في الحكم فبناء على ذلك نقول ان السم آآ من اراد تعاطيه لكونه مضطرا اليه لوجود بعض السموم ولا تنفع - 00:56:33

والا بذلك نقول لا لأن هذا وجد الازن بالميّة عند الاضطفاء لكن تلك حال خاصة جاء بها الدليل اما باب التداوي فقد منع الله لم يجعل شفاء امتي فيما حرم عليها فكأن من يتعاطى تزييق الحيات وما في حكمها فانه لا يجوز التداوي به حتى ولو - 00:57:01
لو ظن انه لا يوجد له دواء الا ذاك ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم يعني مما يدل على اذى انه قال كل داء له دواء الا الهرم او الا الموت - 00:57:22

نعم فدل على ان ثمة دواء وانما يحتاج الى ان يبحث عنه ويقلب عليه فبناء على هذا لم تكن الحاجة داعية الى ذلك ولا الاضطرار حاصل بهذا او يقال من ان الدليل الخاص قضى على حلها في تلك الحال - 00:57:38

وعلى اباحتها في اه اه في في السم بعينه نعم قال حل له منه ما يسد غمقه الحل هنا هل هو حل الاباحة هو انتفاء الحرمة الظاهر من كلامهم انهم انتفاء الحرمة. يعني ذهاب الحرمة. واما اه المقصود هنا عند الحنابلة ان ذلك - 00:57:56

ان تعاطي شيئا من هذه المحرمات من الميّة وغيرها عند حصول المخصوصة واجب لانه انقاد النفس وما لا يتم الواجب الا وحفظ النفس وانقادها واجب. وما لا يتم الواجب الا به فهو - 00:58:26

واجب فبناء على ذلك نقول ماذ؟ من انه يجب يجب وهذا هو اشهر القولين هو المذهب عند الحنابلة رحمة الله تعالى فقوله اذا حله لم يقصد بذلك الاباحة وانما هو ارتفاع الحرمات وانتفاءها وانتقال ذلك الى الوجوب اللزوم. قال له ما يسد غمقه. وهي اشارة - 00:58:45

الى مسألة معينة وهو ان آآ هل يجوز له اذا جاز له الاكل بان كان مضطرا اليه نعم هل يجوز له آآ الاكل منطلقا حتى الشبع او لا؟
فظاهر هذا انه قال الى ما يسددها بقى يعني - 00:59:12

فيما يدفع عنه خوف افتلالات الروح والنفس لماذا؟ لانه القاعدة عند اهل العلم ان الضرورة تقدر بقدرها ولان هذا انما ابيح لحال فتبقي اباحتهمما بقيت الحال وهو خوف افتلالات الروح. فاذا انتفت تلك الحال انتفى الحكم وهو الاجازة والاباحة - 00:59:31

واضح آآ وهذا طبعا هو ظاهر المذهب وبعضهم يقول الا ان يخاف آآ يعني حصول ضعفه قبل وصوله الى طعامه فنقول ان هذا المعنى ربما يكون قيدها يمكن ان يضاف ويمكن ان يقال انه غير اه مناقض لما لاصل المذهب - 00:59:55

ان ما يسد غمقا يعني بما يحصل له النجاة في وصوله الى ما يكون به حياته من المباح او ما آآ يأمن به مع من الافتیات فقد فاذا كان ذلك يعلم انه لا يحصل الا بهذه القدر لانه هو الذي يوصله في طريقه او يشد من قواه - 01:00:24

يتمالك آآ نفسه فيستطيع المشي حتى يصل الى البلاد ونحوها فيكون كذلك. آآ هنا طبعا في اه هل هو مقيد بقيد يعني في حال السفر دون الحذر او نحو الظهر لا. وان كانوا يقيدون ذلك في حال الحذر آآ باعتبار ان يعني - 01:00:44

لا ينفك الانسان عن القدرة عن الاستغناء عن ذلك. اما بطلب او بدعاء او بتقليل او آآ يعني آآ او نحو ذلك. فلا شك انه من حيث الاصل ليس بقيد فاذا احتج اليه في الحضر - 01:01:08

فهو جائز الحاجة اليه في السفر لكن لا شك ان بابها الحاجة اليه في اقل فينبغي الا يعني ينطلق الى هذا الا عند تحقق الاضطرار وخوف افتلالات النفس وهو اقل منه في السفر بكثير - 01:01:28

نعم. اه قولهم غير يعني اه جاء في الایة غير باغ ولا عاد هل يتقييد ذلك بحال فيرتفع من الحكم مثلا العاصي في بسفره؟ من كانت

سفره سفر معصية هذا قيد عند جمع من اهل العلم - [01:01:48](#)

غير باع يعني في آآ على المسلمين. ولا عاد يعني معتد بهذا آآ هذا السفر ونحوه. فبناء على ذلك يقولون من انه لا في الحكم وان ذهب بعض اهل العلم مذهبا باعتبار الاصل من ان السفر عنده كله عزيمة فلا يدخل في الرخصة - [01:02:09](#)

على ذلك يقول يعني آآ ان هذا مردها الى النفس غير باع فينا نفسه ولا عاد فيها آآ ذلك فيدخل في الحكم والا لا يحتاج الى القيد لكن هذا خلاف مشوغ المذهب وقول جماهير اهل العلم نعم - [01:02:32](#)

وصل الاذان هذا المؤذن لن نقف عند هذا كان بودنا هنا الباب لكن ان شاء الله ييسر الله اه في اشكال في هذا شباب الاطعمة فيه يعني خفاء في جملة كثيرة من مسائله. فاذا احتج الى شيء من التوضيح او نحوها فيمكن المراجعة في - [01:02:51](#)

حتى يستكمل ما يتعلق بذلك. هذا والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [01:03:25](#)